بما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليهما ان يستر
الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل **فروع**
اذا تمت مدة المسح وهو متوضي لزمه نزع الخفين وغسل الرجلين
دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى
قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على
صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل
الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من
قال تفسد صلاته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح
هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو
طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة
لجميعها وان كان محله بعض الاعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب
رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه
الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل**
في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة
الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من
السبيلين اي خروج كل شي من القبل والدبر فيشمل البول
والغائط والدود والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر
لا ينقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل والمراة ريح
منتنة الصحيح انها الوضوء لا ينقض ذكره في المحيط ولا
خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة

اذا خرجت

اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها
لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج
المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة
وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فانفصل المسلكان
فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضي خان
وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضاء للاحتمال مع ان الطهارة
ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر
هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا
نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن
من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة
اذا خرج من احد هذين الموضعين يجب عليه الوضوء لاستتباع
الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح
وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان
الدود طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لعدم قوة
السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم تكن
عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضاء
لان عدم وجود البلة نادر فرعا وجدت الا انها خفية
وكذا كل شي يدخله وطرفه خارج وان غيبه فخروجه
ناقض لانه لا يخلو عما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا
كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في منية ... غير

بالقي وتشديد الضاد
فرجيله دبري بولنمش
عورت اختري

سترمكو وحركت اتمك اختري

كفلنامر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)